

المرور تصدر توجيهات صارمة لأصحاب المركبات والصهاريج النفطية



أصدرت مديرية المرور العامة، اليوم الاثنين، توجيهات لأصحاب المركبات والصهاريج التي تحمل المشتقات النفطية، وذلك للحد من الحرائق المصاحبة للحوادث وللحفاظ على أرواح وممتلكات مستخدمي الطرق.

وقال الفريق عدي سمير حليم مدير المرور العام في بيان تلحقه "المطلع"، أنه "استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٤٧) / ثانياً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وللمحد من الحرائق المصاحبة لحوادث الطرق وللحفاظ على أرواح وممتلكات مستخدمي الطريق تقرر التزام أصحاب المركبات والصهاريج التي تحمل المشتقات النفطية بالأمور الآتية:

1- وضع علامة (خطر) خلف المركبة وعلى جانبيها.

2- كتابة عبارة ابتعد عن الناقلة مسافة (١٥٠م) خلف المركبة.

3- وضع مثلث تحذيري عدد (٢) وعلامات مرورية فسفورية عند توقف المركبة على الطرق الرئيسية على مسافة (١٥٠م).

4- يعاقب المخالف لإحكام هذا البيان بغرامة مالية مقدارها مائة ألف دينار استناداً لأحكام المادة (٢٥) / ثانياً / أ) من قانون المرور النافذ.

5- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره".